

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001	الرتب
155	متقد عالم للشباب والرياضة
135	متقد أول للشباب والرياضة
125	متقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
125	متقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة
95	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 . يستند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 1999	الرتب
51	متقد عام للشباب والرياضة
45	متقد أول للشباب والرياضة
41	متقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
41	متقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة
31	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 3 . وزير المالية وانشباب والطفولة وكلفان كل فيما يخص تنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 1999 .

زين العابدين بن علي

الفصل 3 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية وكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 4 أكتوبر 1999 .

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2195 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة للفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتعين بهذه المنحة

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تعمتها أو تحيطها أو تحددها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 ، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تعمتها أو تحيطها أو تحددها وخاصة الأمر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 أبريل 1983 والأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 ،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 ، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 ، وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 ، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة لفائدة الأعوان المتعين بهذه المنحة ،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 ، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997 .

وغير الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 ، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998 .

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتعين بالمنحة البيداغوجية كما يلي :

أمر عدد 2197 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزباد الجمالية في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوب حماية الطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتعدين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوب حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996، المتعلق بالمنع المخولة لسلك مندوب حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوب حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998. لفائدة الأعوان المتعدين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوب حماية الطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوب حماية الطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة القسمين العاملين والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتعدين بعنوان سنة 1998،

لفائدة سلك مندوب حماية الطفولة المتعدين بالمنحة الخصوصية كما يلي :

بحساب الدينار	
مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001	الرتب
95	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)
95	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)
95	مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة الخصوصية لقيمين العاملين من الطبقية الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقية الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتعدين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقية الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997 - 1998 لفائدة الأعوان المتعدين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالترفع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاملين من الطبقية الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة القسمين العاملين والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتعدين بعنوان سنة 1998،

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001	الرتب
95	قيم عام من الطبقية الأولى
77	قيم أول
77	قيم عام صنف 1 و 2
65	قيم
50	قيم صنف 2 و 3

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التكاليف البيداغوجية لقيمين العاملين من الطبقية الأولى والقيمين العاملين والقيمين الأوليين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للزيارة ابتداء من أول ماي 1999	الرتب
31	قيم عام من الطبقية الأولى
25	قيم أول
25	قيم عام صنف 1 و 2
21	قيم
16	قيم صنف 2 و 3

الفصل 3 . وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية،

تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي